صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار)

(صندوق استثماري عام متخصص – صندوق أسواق النقد- مفتوح)

الشروط والأحكام

أ. صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار) هو صندوق استثماري عام متخصص – صندوق أسواق النقد- مفتوح يستثمر أساساً في أدوات النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف المماثلة.

ب. مدير الصندوق هو شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار، وهي شركة سعودية مرخصة بموجب الترخيص رقم (37-07069) وفقًا للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.

ج. تم اعتماد صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار) على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

د. إن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق خاضعة للائحة صناديق الاستثمار وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدّلة عن الصندوق. يجب قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق.

هـ. على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وجميع المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق بعناية كاملة وطلب المشورة القانونية والضريبية والمالية وغيرها من المشورة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

و. يجب على المستثمرين المحتملين توقيع وقبول شروط وأحكام الصندوق قبل الاشتراك في وحدات الصندوق.

ز. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1986/12/5م، وتم تحديثها بتاريخ 2020/09/07م.

ح. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: خطاب الهيئة بتاريخ 2009/04/04م وطرح الوحدات بتاريخ 1986/12/5م.

قائمه المحتويات

تعريفات 3

1. معلومات عامة 9

2. النظام المطبق 10

3. أهداف الصندوق 10

4. مدة الصندوق 11

5. قيود/حدود الاستثمار 11

6. العملة 12

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 12

8. التقويم والتسعير 13

9. التعاملات 14

10. سياسة التوزيع 18

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 19

12. سجل مالكي الوحدات 19

13. اجتماع مالكي الوحدات 19

14. حقوق مالكي الوحدات 20

15. مسؤولية مالكي الوحدات 21

16. خصائص الوحدات 21

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق 21

18. إنهاء الصندوق 22

19. مدير الصندوق 22

20. أمين الحفظ 23

21. المحاسب القانوني 24

22. أصول الصندوق 25

23. إقرار مالك الوحدات 25

تعريفات

تنطبق التعريفات التالية على الشروط والأحكام هذه ومذكرة المعلومات:

تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
المحاسب القانوني	شركة برايس واترهاوس كوبرز.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 3-85-2017 وتاريخ 1438/12/27هـ الموافق 2017/9/18م.
الهيئة	هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
يوم عمل	اليوم الذي تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.
السيطرة	القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "**المسيطر**" وفقاً لذلك.
اللجنة	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.
أيام التعامل	يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في كل يوم عمل.
الصندوق	صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار).
التغيير الأساسي	أي من التغييرات التالية: • التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ • التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ • الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛ أو • أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغها لمدير الصندوق.
مدير الصندوق	شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار.
مجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر : أ. أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين الحفظ.

ب. أن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

ج. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

د. أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

المؤشر الاسترشادي مؤشر لايبور الأمريكي لشهر واحد US LIBOR 1 month Index.

مذكرة المعلومات تعني مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وتتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (2) من لائحة صناديق الاستثمار.

لائحة صناديق الاستثمار لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 1- 219- 2006وتاريخ 12/03/ 1427هـ الموافق 12/24/ 2006م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 / 8 / 1437 هـ الموافق 23 / 5 / 2016م.

المستثمر أو مالك الوحدات كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.

المصدر الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.

المملكة المملكة العربية السعودية.

أدوات سوق النقد الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.

صافي قيمة الأصول إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.

عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.

ظروف السوق العادية الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.

تغييرات واجبة الإشعار أي تغيير غير التغيير الأساسي أو التغيير المهم.

قريب أو أقرباء الزوج والزوجة والأطفال القصّر.

الريال ريال سعودي.

هيئة الرقابة الشرعية اللجنة الشرعية للصندوق.

المعايير الشرعية الأحكام الشرعية التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، والتي تستخدم لتحديد الاستثمارات التي قد يستثمر فيها الصندوق ، كما هو موضح في القسم 11 (د) من مذكرة المعلومات.

التغيير المهم أي تغيير غير التغيير الأساسي من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
- يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق،
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق؛ أو

أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

تداول أو السوق المالية شركة السوق المالية السعودية.

الشروط والأحكام شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.

الوحدة حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.

الدولار دولار أمريكي.

أيام التقويم	الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في كل يوم عمل.
ضريبة القيمة المضافة	يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
نظام ضريبة القيمة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية.

ملخص المعلومات الرئيسية

فيما يلي ملخص للمعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوق.

أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق

1. **اسم الصندوق وفئته ونوعه ونوع الطرح**

صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار) هو صندوق استثماري عام متخصص – صندوق أسواق النقد- مفتوح يستثمر أساساً في أدوات النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف المماثلة المتوافقة مع المعايير الشرعية.

2. **الأهداف الاستثمارية للصندوق**

يهدف الصندوق إلى توفير السيولة وزيادة رأس المال من خلال الاستثمار في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما المتوافقة مع المعايير الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية العامة والمرخصة من الهيئة والمتوافقة مع المعايير الشرعية ذات الأهداف والمخاطر المماثلة. كما يجوز للصندوق الاستثمار كحد أقصى وبنسبة لا تتعدى 20% من صافي قيمة الأصول في الاستثمارات طويلة الأجل مثل الصكوك والمنتجات المركبة المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما.

3. **سياسات الاستثمار وممارساته**

يستثمر الصندوق:

- بشكل رئيسي في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية؛
- بنسبة لا تتجاوز 20% من صافي قيمة الأصول في استثمارات طويلة الأجل مثل أدوات الصكوك والمنتجات المركبة (فيما عدا التوريق) المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية؛
- وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة بنسبة لا تتجاوز 10% من أصول الصندوق المستثمر؛

تعتمد استراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة والتي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف سوق النقد. ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل معدلات الفائدة المستقبلية عن طريق مؤشرات منحنى العائد، وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات وكذلك المراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة.

ويعتمد مدير الصندوق أيضا على تقييمات وكالات التصنيف الائتماني العالمية مثل موديز وفيتش وستاندرد اند بورز كممارسة عامة. إضافة، فإن الصندوق:

- لن يستثمر في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت والتي دون درجة الاستثمار Baa3 حسب تصنيف موديز و -BBBحسب تصنيف ستاندرد اند بورز: مع ذلك
- يمكن للصندوق الاستثمار بنسبة قصوى 20% من أصوله في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية غير المصنفة بشرط أن يعتمد مدير الصندوق في تلك الحالة على معايير تقييم المخاطر الداخلية لتقييم المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت.

المعايير المعتمدة من مدير الصندوق في اختيار استثمارات الصندوق مبنية على معايير المخاطر والسيولة والعائد بالإضافة إلى الامتثال للمعايير الشرعية للصندوق الاستثماري المُستثمر فيه، حسب الحاجة.

لن تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في التعامل مع جميع الأطراف النظيرة. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

يجب أن يكون للصندوق متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز (120) يوماً تقويمياً.

يجب على مدير الصندوق أن يتأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيول نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام.

الاستثمار	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأعلى لأصول الصندوق
أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية	%80	%100
الصكوك والأدوات والمنتجات المركبة المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية	**%0**	%20
وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة	%0	%10

4. **المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق**

يعتبر الصندوق مناسبًا للمستثمر الذي يرغب بالنمو البسيط في رأس المال مع مخاطر منخفضة نسبياً. وباعتبار طبيعة استثمارات الصندوق، فإن قيمة الاستثمار في الصندوق والدخل متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض و لا تشكل استثمارات مالكي الوحدات التزامات يضمنها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.
إن عوامل المخاطر الرئيسية التي يجب على مالكي الوحدات النظر فيها بعناية قبل الاستثمار في الصندوق موضحة في القسم 3 من مذكرة المعلومات. وتشمل هذه المخاطر، من بين أمور أخرى، مخاطر عامة ومخاطر متعلقة باستثمارات الصندوق.

5. **الأداء السابق للصندوق**

توضح الجداول أدناه المعلومات التالية: العائد الكلي لسنة ولثلاث سنوات ولخمس سنوات وإجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية وأداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار الخمس سنوات الماضية:

- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:

الفترة	العائد الكلي للصندوق %

سنة	1.87
3 سنوات	4.74
5 سنوات	6.80
منذ التأسيس	182.57

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

السنة	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
العائد السنوي الكلي %	0.64	1.23	1.13	0.54	0.28	0.51	1.42	1.15	1.58	1.87

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الإرشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس (حيثما ينطبق):

الفترة	أداء الصندوق %	أداء المؤشر الاسترشادي %
سنة	1.87	2.25
3 سنوات	4.74	5.58
5 سنوات	6.80	6.32
منذ التأسيس	182.57	125.42

ب. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (دون حساب القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (ريال سعودي)
أتعاب الإدارة (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يجب دفعها لمدير الصندوق بعد خصم المصاريف والالتزامات المستحقة. والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: (أصول الصندوق – المصاريف الأخرى المستحقة) x (رسوم إدارة الصندوق)x (عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق) x $\frac{1}{360}$ x (ضريبة القيمة المضافة + 1) وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي. بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعني من السنة. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة الرسوم الإدارية التي يستقطعها في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية و أن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم الاقتراض	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب التعامل (تخضع لضريبة القيمة	حسب السعر السائد في السوق.

المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	
أتعاب الحفظ (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	نسبة 0.0125% سنوياً من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ. رسوم الصفقات (بالدولار): 20 دولارا أمريكيا لكل صفقة. وسيتم إحتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم – تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	13,333 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للعقد المبرم مع المحاسب القانوني.
الرسوم الرقابية للهيئة *	2,000دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا تنطبق.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول* (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	1,333 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للرسوم المقررة من تداول.
أتعاب هيئة الرقابة الشرعية	لن يكون هناك أي أتعاب تصرف لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين*	المبلغ التقريبي ما يعادل: 1,959 دولار أمريكي وتقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من اجمالي المصاريف المدفوعة لثمانية صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ اجمالي 80,000 ريال سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية.
الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)	من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5 % من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضا أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل و رسوم الاقتراض.

* يتم حساب الأتعاب والمصاريف المتراكمة حسب عدد أيام الاستحقاق في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

يرجى الرجوع إلى الفقرة (7) من الشروط والأحكام والفقرة (5) من مذكرة المعلومات لمزيد من المعلومات بخصوص مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

ج. المستندات المتاحة للاطلاع

سيتم توفير نسخ من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات للاطلاع عليها لدى مدير الصندوق كما ويمكن الحصول على معلومات إضافية فيما يخص الصندوق ومستنداته من مدير الصندوق والذي تم تحديد تفاصيل الاتصال به أدناه.

د. مدير الصندوق

شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار

- العنوان: برج المملكة، العليا
ص.ب. 220007، الرياض 11311

المملكة العربية السعودية

- الهاتف: 800 7557000
- الفاكس: + 966 11 2117780
- الموقع الإلكتروني: www.Sambacapital.com

هـ. أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية

- العنوان: 7267 العليا، المروج
  الرياض 12283 – 2255
  المملكة العربية السعودية
- الهاتف: + 966 920005920
- الفاكس: + 966 11 299 2385
- الموقع الإلكتروني: **www.hsbcsaudi.com**

و. الموزع

لا ينطبق.

1. معلومات عامة

أ. مدير الصندوق

شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار، شركة مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، بموجب السجل التجاري رقم 1010237159 ومرخصة من قبل الهيئة كشخص مرخص له بموجب الرخصة رقم (37-07069) بتاريخ 10جمادى الآخر 1428هـ (الموافق 25 يونيو 2007م) للقيام بأنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ العملاء، والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية. كما أن سامبا كابيتال مخوّلة بتقديم تمويل صفقات هامش التغطية تحت رخصة التعامل.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

مركز المملكة، العليا، ص. ب 220007، الرياض 11311، المملكة العربية السعودية، رقم الهاتف: 80075577000، رقم الفاكس: 112117780.

ج. الموقع الالكتروني لمدير الصندوق

للمزيد من المعلومات عن سامبا كابيتال يرجى زيارة الموقع www.Sambacapital.com.

د. أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية ومرخصة من قبل الهيئة بترخيص رقم 37-05008، المكتب المسجل:7267 العليا، المروج ، الرياض 12283 – 2255 المملكة العربية السعودية.

هـ. الموقع الالكتروني لأمين الحفظ

للمزيد من المعلومات عن شركة إتش إس بس سي العربية السعودية يرجى زيارة الموقع www.hsbcsaudi.com

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.

يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة تحل محلها.

يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعني.

يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي اجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسئولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

3. أهداف الصندوق

أ. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى توفير السيولة وزيادة رأس المال من خلال الاستثمار في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما المتوافقة مع المعايير الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية العامة والمرخصة من الهيئة والمتوافقة مع المعايير الشرعية ذات الأهداف والمخاطر المماثلة. كما يجوز للصندوق الاستثمار كحد أقصى وبنسبة لا تتعدى 20% من صافي قيمة الأصول في الاستثمارات طويلة الأجل مثل الصكوك والمنتجات المركبة المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته

يستثمر الصندوق:

- بشكل رئيسي في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما المتوافقة مع المعايير الشرعية؛
- بنسبة لا تتجاوز 20% من صافي قيمة الأصول في استثمارات طويلة الأجل مثل أدوات الصكوك والمنتجات المركبة (فيما عدا التوريق) المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما؛
- وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة بنسبة لا تتجاوز 10% من أصول الصندوق المستثمر. وتعتمد استراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة والتي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف سوق النقد. ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل معدلات الفائدة المستقبلية عن طريق مؤشرات منحنى العائد، وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات وكذلك المراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة.

ويعتمد مدير الصندوق أيضا على تقييمات وكالات التصنيف الائتماني العالمية مثل موديز وفيتش وستاندرد اند بورز كممارسة عامة. إضافة، فإن الصندوق:

- لن يستثمر في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت والتي دون درجة الاستثمار Baa3 حسب تصنيف موديز و -BBBحسب تصنيف ستاندرد اند بورز: مع ذلك
- يمكن للصندوق الاستثمار بنسبة قصوى 20% من أصوله في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية وغير المصنفة بشرط أن يعتمد مدير الصندوق في تلك الحالة على معايير تقييم المخاطر الداخلية لتقييم المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت.

المعايير المعتمدة من مدير الصندوق في اختيار استثمارات الصندوق مبنية على معايير المخاطر والسيولة والعائد بالإضافة إلى الامتثال للمعايير الشرعية للصندوق الاستثماري المُستثمر فيه، حسب الحاجة.

لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

لن تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في التعامل مع جميع الأطراف النظيرة.

يجب أن يكون للصندوق متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز (120) يوماً تقويمياً.

يجب على مدير الصندوق أن يتأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيول نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام.

وستكون استثمارات الصندوق على النحو المبين أدناه:

الاستثمار	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأعلى لأصول الصندوق
أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية	%80	%100
الصكوك والأدوات والمنتجات المركبة طويلة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية	%0	%20
وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة	%0	%10

4. مدة الصندوق

الصندوق هو صندوق استثماري عام متخصص- أسواق النقد- مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي فرضتها لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام هذه ومذكرة المعلومات.

6. العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناء على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالدولار الأمريكي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:

يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (ريال سعودي)
أتعاب الإدارة (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يجب دفعها لمدير الصندوق بعد خصم المصاريف والالتزامات المستحقة. والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: (أصول الصندوق – المصاريف الأخرى المستحقة) x (رسوم إدارة الصندوق)x (عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق) x $\frac{1}{360}$ x (ضريبة القيمة المضافة + 1) وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي. بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعني من السنة. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة الرسوم الإدارية التي يستقطعها في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية و أن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم الاقتراض	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب التعامل (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	نسبة 0.0125% سنوياً من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ. رسوم الصفقات (بالدولار): 20 دولاراً أمريكياً لكل صفقة. وسيتم إحتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم – تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	13,333 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للعقد المبرم مع المحاسب القانوني.
الرسوم الرقابية للهيئة *	2,000دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا تنطبق.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول* (تخضع لضريبة القيمة المضافة	1,333 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للرسوم المقررة من تداول.

حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	
أتعاب هيئة الرقابة الشرعية	لن يكون هناك أي أتعاب تصرف لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين*	المبلغ التقريبي ما يعادل: 1,959 دولار أمريكي وتقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من اجمالي المصاريف المدفوعة لثمانية صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ اجمالي 80,000 ريال سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية.
الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)	من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5 % من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضا أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل و رسوم الاقتراض.

* يتم احتساب الأتعاب والمصاريف المستحقة في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

ب. رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق

لن يتم فرض أي رسوم على الاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق.

ج. ترتيبات العمولة الخاصة

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

8. التقويم والتسعير

أ. كيفيّة تقويم أصول الصندوق واستثماراته

يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوما منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل حيث:

- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد (المرابحة) على أساس المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح المستحقة / المتراكمة حتى يوم التقييم.
- وتستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة بالنسبة إلى الصكوك والمنتجات المركبة غير المدرجة.
- أما بالنسبة لأغراض تقييم الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيتم استخدام سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام. ولكن إذا كانت ظروف تلك السوق أو ذلك النظام لا تسمح بهذه الطريقة فيجوز لمدير الصندوق استخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- وفي حال استثمر الصندوق في صندوق استثماري آخر، سيستخدم آخر سعر وحدة مُعلن عنه لأغراض التقويم.
- بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم عمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت تداول مغلقة خلال أي يوم تقويم، يكون يوم التقويم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه تداول.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

يجب على مدير الصندوق توثيق الحالات التي يتم فيها تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة بشكل خاطئ وسيقوم مدير الصندوق وبدون تأخير بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن أي خطأ في تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة.

ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً عند حدوث خطأ في التقويم أو في التسعير يمثل 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني (www.Sambacapital.com,) والموقع الإلكتروني لتداول (www.tadawul.com.sa) وفي تقرير الصندوق الذي يتم إعداده وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

وسيضمن مدير الصندوق في التقرير الذي يرفعه للهيئة ملخصاً عن أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ وذلك وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د. وصف طريقة احتساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخصم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام وفي مذكرة المعلومات. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول في اليوم التالي التعامل ذي الصلة.

9. التعاملات

أ. مسؤولية مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل. ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل. ويجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل، وذلك عند الساعة 12:00 ظهرًا. ويجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقا للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

أقصى مدة زمنية يجوز انقضاؤها بين الاسترداد من قبل حامل الوحدات ودفع قيمة عائدات الاسترداد له هي يومي عمل بعد يوم التقويم.

ب. الفترة الزمنية لتسليم طلبات الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد

في حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12 ظهرا في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعني، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

أقصى مدة زمنية يجوز انقضاؤها بين الاسترداد من قبل حامل الوحدات ودفع قيمة عائدات الاسترداد له هي يومي عمل بعد يوم التقويم.

ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المنصوص عليها في للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل. ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل. ويجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل، وذلك عند الساعة 12:00 ظهرًا. وفي حال تقديم الطلب بعد الموعد النهائي، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، وفقا لتقديره المطلق، رفض اشتراك أي شخص في الصندوق إذا كان اشتراكه، من بين أمور أخرى، من شأنه مخالفة أي من الأنظمة واللوائح.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاسترداد هو 1.000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك الأولي في خطط الادخار للشركات / الخطط التنظيمية والخاصة بمجموعة سامبا المالية لاستثمار المدخرات هو 3,000 ريال سعودي والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي بعد ذلك هو 500 ريال سعودي بشكل شهري.

د. حالات وإجراءات تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10٪ والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيودا على السيولة، مما قد يؤثر سلبا على مالكي الوحدات المتبقين. كما يجوز تأجيل تنفيذ جميع او جزء من طلبات الاسترداد في حالة تعليق التعامل في أحد الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق إما بشكل عام او بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول انها مهمة بالنسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات التالية:

- إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد في الوحدات.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

- إذا علق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منظمة والتشاور مع المجلس وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

هـ. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

و. أحكام نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم. ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من ارث مالك الوحدات المتوفي والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

ز. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربع سنة عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع تداول وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

ح. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهرًا. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

ط. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- طلبات الاشتراك

يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعني من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات سامبا كابيتال الهاتفية، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات سامبا كابيتال. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.

يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعني، كما هو معرف في هذه الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقًا لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

- طلبات الاسترداد

يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعني (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات سامبا كابيتال الهاتفية، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات سامبا كابيتال.

لا تتجاوز الفترة الزمنية بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع عوائد الاسترداد يومي عمل بعد يوم التعامل المعني.

إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة، وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب نقل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقًا لشروط وأحكام ومذكرة معلومات صندوق الاستثمار المعني. وعليه، ستطبق رسوم الاسترداد وفق الفقرة 7(ب) من هذه الشروط والأحكام.

إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الأحوال سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.
إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماره من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بصافي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وتُستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة مُعلن عنه لهذا الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

ي. <u>الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك والاسترداد والتحويل</u>

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد هو 1.000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في خطط الادخار للشركات / الخطط التنظيمية والخاصة بمجموعة سامبا المالية لاستثمار المدخرات هو 3,000 ريال سعودي والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي بعد ذلك هو 500 ريال سعودي بشكل شهري.

ك. الحد الأدنى للمبلغ اللازم جمعه في فترة الطرح الأولي العام

لا ينطبق.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار الهيئة على الفور في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق دون 10 ملايين ريال سعودي (ما لم يتم الحصول على إعفاء من الهيئة في هذا الخصوص) ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعي للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يلتزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

10. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلا من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهرا تقويميا تنتهي في 31 ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق 6 أشهر تنتهي في 30 يونيو. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

ب. تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه 70 يوما من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال 35 يومًا من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و / أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة وسجل للصفقات التي أجريت على الوحدات خلال 15 يومًا من كل صفقة. كما يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال 30 يوماً من نهاية كل سنة مالية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 71(ح) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتيح مدير الصندوق التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في أي من المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق الموقع الإلكتروني لتداول.

12. سجل مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لمالكي الوحدات في المملكة والذي يعتبر دليلاً قاطعا على ملكية الوحدات. ويقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً ليعكس أي تغيير يعلم به في المعلومات الواردة في السجل. ويقدم مدير الصندوق مستخرج من السجل إلى أي مالك وحدات يطلب ذلك مجانا، ويمكن الحصول عليه أيضا من مركز الاستثمار لمدير الصندوق. ولا يبين المستخرج هذا إلا المعلومات ذات الصلة لمالك الوحدات الذي طلبه.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ. <u>عقد اجتماع مالكي الوحدات</u>

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق. ويجب على مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطي من أمين الحفظ أو مالك/مالكي وحدات يمثل/يمثلون ما لا يقل عن 25٪ من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

ب. <u>إجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات</u>

يطلب مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات من خلال إعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول وإرسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن 10 أيام قبل الاجتماع وما لا يزيد عن 21 يوما قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وفي الوقت نفسه، يجب على مدير الصندوق إحالة نسخة من أي إشعار إلى الهيئة.

يكون النصاب اللازم لإجراء اجتماع مالكي الوحدات هو عدد من مالكي الوحدات المالكين لما يقل عن 25٪ من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر مجتمعين.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب المطلوب بنسبة 25٪ في اجتماع مالكي الوحدات، يدعو مدير الصندوق إلى عقد اجتماع ثان بإعلانه على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وبإرسال إخطار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني الذي يعتبر مكتمل النصاب بغض النظر عن نسبة إجمالي الوحدات الممثلة في الاجتماع (سواء شخصيا أو بالوكالة).

ج. <u>طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات</u>

- يحق لكل مالك وحدات تعيين ممثل في اجتماع حملة الوحدات.
- كل مالك وحدات حق تصويت واحد لكل وحدة مملوكة في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات من خلال الوسائل الفنية الحديثة وفقا للمبادئ التنظيمية التي تفرضها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة؛
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة للصندوق والتقارير الأولية عند طلب ذلك من مدير الصندوق وأي معلومات أخرى على النحو المبين في المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجانا؛
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير جوهري أو أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار) حتى تصبح هذه الشروط والأحكام نافذة؛
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛

- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛ و
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون والتزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقا لتقديره الخاص، ودون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة مع ملاحظة أن الصندوق لديه فئة واحدة فقط. سيكون لجميع مالكي الوحدات نفس الحقوق (باستثناء مدير الصندوق وتابعيه الذين لن يكون لهم حقوق تصويت في حال امتلاكهم وحدات في الصندوق). وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكا مشتركا لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابة عنهم بناء على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يعدل هذه الشروط والأحكام بعد الحصول على أي موافقات و/أو إخطارات مطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب. يوافق مالكو الوحدات على أنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات (من خلال قرار عادي يصدر من الصندوق) فيما يتعلق بتنفيذ أي تغييرات أساسية على هذه الشروط والأحكام من قبل مدير الصندوق. وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة فيما يتعلق بالتغييرات الأساسية المقترحة لهذه الشروط والأحكام. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بهذه التغيرات الأساسية والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول وذلك خلال (10) أيام من سريان التغيير. ويحق لكل مالك وحدات استرداد وحداته قبل أن تصبح هذه التغييرات الأساسية سارية المفعول دون تكبد أي رسوم استرداد (إن وجدت).

في حال اقترح مدير الصندوق تنفيذ تغييرات مهمة على هذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً في فترة لا تقل عن (21) يوما قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول أو بالطريقة التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لكل مالك وحدات استرداد وحداته في الصندوق قبل سريان التغيير ودون تكبد أي رسوم استرداد (إن وجدت).

في حال اقترح مدير الصندوق تنفيذ تغييرات واجبة الإشعار لهذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل (8) أيام من سريان التغيير. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الواجبة الإشعار على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول وذلك خلال 21 يوماً من سريان التغيير.

وستدرج تفاصيل جميع التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإنهاء بـ (21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب. دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق.

19. مدير الصندوق

أ. <u>مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤوليته</u>

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

2. يجب على مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولا اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

4. تشمل مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق على ما يلي:

أ- إدارة الصندوق
ب- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
ج- طرح وحدات الصندوق
د- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها المعلومات الواردة فيها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
هـ- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها؛
و- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار؛ و
ز- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بالنتائج عند الطلب.

ب. <u>الحق في تعين مدير صندوق من الباطن</u>

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مدير الصندوق مناسبًا وملائمًا، لمؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"، والدخول في عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/ أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأي أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث.

يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولا لأي طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضروريا لتمكين الطرف المخول من أداء مهامه.

ج. <u>الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله</u>

للهيئة عزل مدير الصندوق واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول أو استثمارات الصندوق؛ أو
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق. كما يجب على مدير الصندوق، في حال عزله من قبل الهيئة، التوقف عن اتخاذ أي إجراءات قرارات استثمارية تخص الصندوق ذي العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة. وكما يجب على مدير الصندوق الالتزام بالمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة وغيرها من التعليمات في الحالات التي تمارس فيها الهيئة حقها بعزل مدير الصندوق.

20. أمين الحفظ

أ. <u>مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته</u>

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون أمين الحفظ مسؤولا بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولا اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. <u>حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن</u>

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛ أو
5. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

برايس ووتر هاوس كوبرز
برج المملكة – الدور 21
ص.ب. 8282، الرياض 11482
المملكة العربية السعودية
www.pwc.com
+ 966 11 211 0400

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يكون المحاسب القانوني، المعين من قبل مدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لائحة صناديق الاستثمار، هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني

- يحق لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات المذكورة أدناه.
- يجب الحصول على موافقة مجلس الصندوق عند تعيين واستبدال المحاسب القانوني.
- يجب على مجلس الصندوق رفض تعيين المحاسب القانوني، أو توجيه مدير الصندوق باستبدال المراجع القانوني الذي سبق تعيينه للصندوق في الحالات التالية:

1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة فيما يخص السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
2) إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛
3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ؛ أو
4) إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني وفقاً لتقديرها المحض.

22. أصول الصندوق

أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
ب. يجب على أمين الحفظ أن يفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
ج. تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق (أو مدير صندوق من الباطن) أو أمين الحفظ (أو أمين الحفظ من الباطن) أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها إلا إذا (1) كان هذا الشخص مالك وحدات وذلك في حدود ملكيته؛ أو (2) إذا كانت المطالبات مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار ومفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار مالك الوحدات

أقر/ نقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأوافق/ نوافق على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها، كما واستلمت / استلمنا نسخة من هذه الشروط والأحكام ووقعت / وقعنا عليها.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____

التاريخ: _____

للمستثمرين من الشركات: _____

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان / العناوين: _____

_____

البريد الإلكتروني: _____

الجوال: _____

الهاتف: _____

الفاكس: _____

صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار)

(صندوق استثماري عام متخصص – أسواق النقد- مفتوح)

مذكرة معلومات

أ. صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار) هو صندوق استثماري عام متخصص – أسواق النقد- مفتوح يستثمر أساساً في أدوات النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية ذات الأهداف المماثلة.

ب. مدير الصندوق هو شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار، وهي شركة سعودية مرخصة بموجب الترخيص رقم (37-07069) وفقًا للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.

ج. تم اعتماد صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار) على أنه صندوق متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

د. أمين الحفظ هو شركة اتش اس بي سي العربية السعودية وهي شركة مرخصة من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم (37-05008).

هـ. صدرت مذكرة معلومات الصندوق بتاريخ 2018/1/4م وتم تحديثها بتاريخ 2020/09/07م.

و. تخضع مذكرة المعلومات ومحتوياتها لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ز. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

معلومات هامة

أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وعرض وحداته. ولا تتحمل هيئة السوق المالية أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيدا يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج. تم اعتماد صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار) أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

د. تشكّل مذكرة المعلومات، إلى جانب شروط وأحكام الصندوق وجميع ملحقاته الاتفاقية الكاملة بين مدير الصندوق والمستثمر.

هام

- تكون هذه الاتفاقية ملزمة نظاماً وتحكم العلاقة التي يقوم مدير الصندوق بموجبها بتقديم خدماته للمستثمرين. وتحل هذه الاتفاقية محل أية شروط وأحكام سبق توقيعها بين مدير الصندوق والمستثمر فيما يتعلق بهذا الصندوق.

- يجوز لمدير الصندوق أن يتخذ أو يلغي أي إجراء يراه مناسبا لضمان الالتزام بأي لوائح صادرة عن الهيئة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف ثالث.

- ينبغي على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الوثيقة بعناية والبحث عن المشورة المهنية المناسبة عند الحاجة قبل اتخاذ أي قرار استثماري فيما يتعلق بهذا الصندوق، ويجب ألا يعتدوا برأي مدير الصندوق كتوصية للاستثمار في وحدات في الصندوق. كما يجب عليهم أن يفهموا أن مستوى مخاطر الصندوق منخفض.

- تقتصر مسؤولية مدير الصندوق على بذل الجهود التجارية لضمان قيام أي طرف ثالث بتصحيح الإجراء الذي قام به. وفي جميع الأحوال، لن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو تبعي إما بسبب أي خطأ أو تقصير أو إهمال متعمد أو تصفية أو إفلاس أو إعسار أو أي إخفاقات مالية أخرى قد يتسبب بها أي طرف ثالث، ويتخذ مدير الصندوق الإجراءات اللازمة لاسترداد أي خسائر.

تعريفات

تنطبق التعريفات التالية على الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه:

تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
المحاسب القانوني	شركة برايس واترهاوس كوبرز.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 3-85-2017 وتاريخ 1438/12/27هـ الموافق 2017/9/18م.
الهيئة	هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
يوم عمل	اليوم الذي تفتح فيه البنوك للعمل في المملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.
السيطرة	القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "**المسيطر**" وفقاً لذلك.
اللجنة	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.
أيام التعامل	يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في كل يوم عمل.
الصندوق	صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار).
التغيير الأساسي	أي من التغييرات التالية: • التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ • التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ • الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛ أو • أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغها لمدير الصندوق.
مدير الصندوق	شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار.
مجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر : أ. أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين الحفظ. ب. أن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. ج. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذين لدى

مدير الصندوق أو في أي تابع له.

د. أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

المؤشر الاسترشادي مؤشر لايبور الأمريكي لشهر واحد US LIBOR 1 month Index .

مذكرة المعلومات تعني مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وتتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (2) من لائحة صناديق الاستثمار.

لائحة صناديق الاستثمار لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 1- 219- 2006وتاريخ 12/03/ 1427هـ الموافق 12/24/ 2006م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 / 8 / 1437 هـ الموافق 23 / 5 / 2016م.

المستثمر أو مالك الوحدات كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.

المصدر الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.

المملكة المملكة العربية السعودية.

أدوات سوق النقد الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.

صافي قيمة الأصول إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.

عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.

ظروف السوق العادية الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.

تغييرات واجبة الإشعار أي تغيير غير التغيير الأساسي أو التغيير المهم.

قريب أو أقرباء الزوج والزوجة والأطفال القصّر.

الريال ريال سعودي.

هيئة الرقابة الشرعية اللجنة الشرعية للصندوق.

المعايير الشرعية الأحكام الشرعية التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، والتي تستخدم لتحديد الاستثمارات التي قد يستثمر فيها الصندوق، كما هو موضح في القسم 11 (د) من مذكرة المعلومات.

التغيير المهم أي تغيير غير التغيير الأساسي من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
- يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق،
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق؛ أو

أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

تداول أو السوق المالية شركة السوق المالية السعودية.

الشروط والأحكام شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.

الوحدة حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.

الدولار دولار أمريكي.

أيام التقويم الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في كل يوم عمل.

ضريبة القيمة المضافة يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة

نظام ضريبة القيمة المضافة نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ الموافق 2017/07/25م

ولائحته التنفيذية.

قائمه المحتويات

تعريفات 4

1. صندوق الاستثمار 8
2. سياسات الاستثمار وممارساته 8
3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 11
4. معلومات عامة 16
5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب 19
6. التقويم والتسعير 21
7. التعامل 22
8. خصائص الوحدات 25
9. المحاسبة وتقديم التقارير 25
10. مجلس إدارة الصندوق 26
11. لجنة الرقابة الشرعية 30
12. مدير الصندوق 32
13. أمين الحفظ 35
14. مستشار الاستثمار 36
15. الموزع 36
16. المحاسب القانوني 36
17. معلومات أخرى 37
18. معلومات إضافية متطلبة لأنواع معينة من الصناديق 41

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار الأمريكي (السنبلة دولار).

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

1986/12/5م، وتم تعديلها بتاريخ 2019/03/14م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

2009/04/04م و 1986/12/5م.

د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق

الصندوق هو صندوق استثماري عام متخصص – أسواق النقد- مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

هـ. الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناء على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالدولار الأمريكي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. **الأهداف الاستثمارية للصندوق**

يهدف الصندوق إلى توفير السيولة وزيادة رأس المال من خلال الاستثمار في أدوات النقد قصيرة الأجل بالريال أو الدولار أو كلاهما المتوافقة مع المعايير الشرعية وغيرها من الصناديق الاستثمارية العامة والمرخصة من الهيئة والمتوافقة مع المعايير الشرعية ذات الأهداف والمخاطر المماثلة. كما يجوز للصندوق الاستثمار كحد أقصى وبنسبة لا تتعدى 20% من صافي قيمة الأصول في الاستثمارات طويلة الأجل مثل الصكوك والمنتجات المركبة المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية.

ب. **أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي**

يستثمر الصندوق:

- بشكل رئيسي في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية؛
- بنسبة لا تتجاوز 20% من صافي قيمة الأصول في أدوات مثل الصكوك والمنتجات المركبة (فيما عدا التوريق) المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما؛
- وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمتوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة بنسبة لا تتجاوز 10% من أصول الصندوق المستثمر

ج. **أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة**

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما. ويوضح الجدول أدناه الاستثمارات المتوفرة للصندوق والنسب المخصصة لكل منها:

الاستثمار	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأعلى لأصول الصندوق
أدوات النقد قصيرة الأجل المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية	%80	%100
الصكوك والأدوات والمنتجات المركبة المقومة بالريال أو الدولار أو كلاهما والمتوافقة مع المعايير الشرعية	**%0**	%20
وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة	%0	%10

لن يتبع الصندوق أي استراتيجية من شأنها استبعاد بعض الصناعات بل سيحافظ على أعلى درجات من المرونة على النحو المشار إليه في أهداف الاستثمار وسياساته.

د. **أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته**

لن تنحصر استثمارات الصندوق في أي دولة/سوق معينة.

هـ. **أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار**

تعتمد استراتيجية الصندوق على توقعات معدلات الفائدة والتي تتباين من وقت لآخر حسب ظروف سوق النقد. ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل معدلات الفائدة المستقبلية عن طريق مؤشرات منحنى العائد، وتأثير توقعات السوق على تذبذب هذه المعدلات وكذلك المراقبة اليومية وتحليل توقعات احتياجات الصندوق اليومية من السيولة.

ويعتمد مدير الصندوق أيضا على تقييمات وكالات التصنيف الائتماني العالمية مثل موديز وفيتش وستاندرد اند بورز كممارسة عامة. إضافة، فإن الصندوق:

- لن يستثمر في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت والتي دون درجة الاستثمار Baa3 حسب تصنيف موديز و -BBBحسب تصنيف ستاندرد اند بورز: مع ذلك
- يمكن للصندوق الاستثمار بنسبة قصوى 20% من أصوله في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية وغير المصنفة بشرط أن يعتمد مدير الصندوق في تلك الحالة على معايير تقييم المخاطر الداخلية لتقييم المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت.

المعايير المعتمدة من مدير الصندوق في اختيار استثمارات الصندوق مبنية على معايير المخاطر والسيولة والعائد بالإضافة إلى الامتثال للمعايير الشرعية للصندوق الاستثماري المُستثمر فيه، حسب الحاجة.

لن تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في التعامل مع جميع الأطراف النظيرة. ويجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

يجب أن يكون للصندوق متوسط مرجح لتاريخ الاستحقاق لا يتجاوز (120) يوماً تقويمياً.

يجب على مدير الصندوق أن يتأكد باستمرار من أن ما نسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيول نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام.

و. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يستثمر الصندوق إلا في الاستثمارات والأوراق المالية التالية:
- أدوات النقد قصيرة الأجل.
- الصكوك والأدوات والمنتجات المركبة.

وحدات الصناديق الاستثمارية العامة المشابهة والمرخصة من هيئة السوق المالية ذات المخاطرة المماثلة.

كما لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:
- عقود المستقبليات .
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة (سواب swap) .

ز. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

توضح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق استثمار أخرى متوافقة مع المعايير الشرعية بنسبة لا تزيد عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز للصندوق أن يطلب تمويلا متوافقاً مع المعايير الشرعية، على ألا يتجاوز أي مبلغ تمويل 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، وألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، باستثناء الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له لتغطية الاسترداد.

ي. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

لن يستثمر مدير الصندوق في أي صفقة بما يزيد عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق مع أي طرف نظير.

ك. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة. كما يقوم مدير الصندوق بتوزيع المخاطر بحذر مع الأخذ بالاعتبار السياسات الاستثمارية للصندوق، والأحكام والشروط، ومذكرة المعلومات. علاوة على ذلك، يبذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من توافر السيولة الكافية للوفاء بأي طلب استرداد متوقع. ويتولى مجلس إدارة الصندوق دوره في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ل. المؤشر الاسترشادي، الجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر الاسترشادي

مؤشر لايبور الأمريكي لشهر واحد US LIBOR 1 month Index. هو سعر الفائدة بين عدة بنوك عالمية كبيرة في لندن وهو سعر مرجعي يومي تنشره (Intercontinental Exchange ICE) على أساس أسعار الفائدة التي تقدم فيها البنوك حول العالم إقراض أموال غير مضمونة إلى بنوك أخرى في سوق النقد.

م. **الاستثمار في عقود المشتقات**

يمكن للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة.

ن. **أي إعفاءات توافق عليها الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار**

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تنطبق على الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق مناسبًا للمستثمر الذي يرغب بالنمو البسيط في رأس المال مع مخاطر منخفضة نسبياً. وباعتبار طبيعة استثمارات الصندوق، فإن قيمة الاستثمار في الصندوق والدخل متغيرة وقد تخضع للزيادة أو النقص، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض .

ب. **الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.**

ج. **لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.**

د. **الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.**

هـ. **المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق**. وعلاوة على ذلك، فإن استثمارات المستثمر في الصندوق لا تشكل التزامات مضمونة لمدير الصندوق أو أي شركة تابعة بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

و. تشمل المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

المخاطر المرتبطة بضريبة القيمة المضافة

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق مما قد ينتج عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. وعليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.

مخاطر الكوارث الطبيعية

تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلبا على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تضارب المصالح

إذا كانت هناك مصالح متضاربة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلبًا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلبًا بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر لها علاقة بالمصدر

تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضا الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة الورقة المالية وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.

التعرض للتغييرات في التشريعات

عند الاستثمار في الأسواق المالية، هناك مخاطر تتعلق بالتغييرات في التشريعات التي تسنها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر استراتيجية الاستثمار

لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلبا على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى

هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر الاقتصادية

تتأثر الأسواق المالية بالعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل الاقتصادية الإقليمية. وعليه، قد تتراجع أسواق المال خلال فترات الركود أو التراجع الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق. وبالأخص، يعتمد اقتصاد دول مجلس التعاون الخليجي بشكل كبير على أسعار النفط وإيراداته، وبالتالي فهو عرضة لتقلبات أسعار النفط. وقد يكون لذلك تأثير على الإنفاق الحكومي، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الاقتصاد المحلي والإقليمي، الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

كما يتعلق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الائتمان

قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صفقات المرابحة، وهناك احتمال أن يكون المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كليا مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر سلباً ذلك على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة

قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التشغيل

يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتنشأ نتيجة تعطل محتمل في الاعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. ففي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الصكوك

قد يستثمر الصندوق في الصكوك التي تعادل الديون ذات الأولوية غير المضمونة وقد يتعرض المستثمر لمخاطر رأس المال في حال وجود حدث ائتماني مع المصدر الأساسي. وقد تكون هذه الصكوك مقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو كلاهما وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر المنتجات المركبة

قد يستثمر الصندوق من وقت لآخر في المنتجات المركبة. وتتمثل المنتجات المركبة بأدوات مالية تصدر مع شروط مختلفة ودفعات ومستويات مخاطرة مختلفة مرتبطة بأداء أحد الأصول أو المؤشرات أو سلة الأصول والمؤشرات. وهناك بعض المخاطر المرتبطة بالاستثمار في المنتجات المركبة وتشمل هذه المخاطر ما يلي:

التصنيف الائتماني: قد لا تستفيد المنتجات المركبة من نفس التصنيف الائتماني المحدد للالتزامات الأخرى المصدرة أو التي تم الدخول بها من المصدر للمنتج المعني. وقد تطرأ تغييرات على بعض التصنيفات الائتمانية الصادرة عن بعض هيئات التصنيف الائتماني فيما يخص الجدارة الائتمانية للمصدر أو الضامن (إن وجد) أو للأصول المرتهنة على سبيل الضمان أو الكيانات المرجعية/ الأمر الذي من شأنه تخفيض قيمة الاستثمار وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

قيود الانتقال: يتم تطبيق القيود على عرض وبيع ونقل المنتجات المركبة في الدول المختلفة. وإن حامل شهادة استثمار ما لا يملك حقوقاً مكافئة (كحق الرجوع بالمبلغ المستثمر في حال التعثر) لتلك التي تكون للمالك المباشر للاستثمار. مما قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة..

مخاطر الائتمان الأساسية للمصدر أو الضامن (إن وجد): إن المنتجات المركبة عرضة لمخاطر الائتمان المرتبطة بالمصدر أو الضامن أو الأصول المرتهنة برسم الضمان (إن وجد) للمنتج المركب المعني، ونقصد بذلك عجز المصدر المعني أو الضامن (إن وجد) عن الوفاء بالدفعات أو الالتزامات المتصلة بذلك المنتج المركب. ويعتمد العميل على الجدارة الائتمانية لذلك المصدر، حسب مقتضيات الحال، أو الضامن والأصول المرتهنة برسم الضمان وليس أي جهة أخرى. وتخضع التصنيفات الائتمانية للتخفيض. وقد لا يحصل العميل على أي عائد و/أو يخسر أصل المبلغ أو جزءا منه في حال إعسار المصدر و/أو الضامن أو تخلفه عن أداء التزاماته المتعلقة بالمنتج.

مخاطر الائتمان الأساسية لكيان مرجعي: إن المنتجات المركبة ذات الدخل الثابت عرضة لمخاطر الائتمان الأساسية المتعلقة بكيان مرجعي ما. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة هيكلة هذه القروض وعدم إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض/الوقف (كما في حال مخاطر الملاءة المالية). وقد تسترد المنتجات المركبة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أو قد تفقد قيمتها تماما في الحالات الشديدة.، ودون أن يتعين على الوكلاء دفع المزيد من الأرباح. وسيكون هناك وكلاء تعميم تتركز مسؤوليتهم في الإعلان عما يتحقق من وقائع يكون لها صلة بالأوضاع الائتمانية مما يكون سبباً في انخفاض قيمة المنتج المركب أو فقدانه لكامل قيمته وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السوق: قد تتحرك القيمة السوقية للمنتجات المركبة صعوداً أو هبوطاً في السوق تبعاً لحركة أسعار الفائدة وأداء الكيانات المرجعية ذات الأولوية و/أو المؤشرات والحالة المالية للمصدر/ الضامن / الأصول المرتهنة على سبيل الضمان والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في السوق وعوامل أخرى. إن الاحتفاظ بالمنتج ليس كالاحتفاظ الأصول ذات الأولوية. وبالتالي، فإن القيمة السوقية للمنتج قد تتأثر بعوامل أخرى عدا تلك المرتبطة بالأوراق المالية أو الأصول ذات الأولوية وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السيولة

المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الصكوك والمنتجات المركبة قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الصكوك والمنتجات المركبة قد يصعب تسييلها إلى نقد بسبب عدم وجود سوق ثانوية بسبب قيود نظامية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في هذا النوع من الأصول، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر معدلات الفائدة

قد تؤثر التغييرات في السياسة النقدية والتقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات والأسواق المالية بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر العملة

من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

الصندوق يستثمر فقط في الأصول المتوافقة مع المعايير الشرعية وبناء على ذلك تتشكل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الشركات المستثمر فيها غير متوافقة مع بعض المعايير الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الأصول بسعر منخفض أو في حالة تفويت فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الأصول غير متوافقة مع المعايير الشرعية أساساً. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر التقلبات في الاسعار:**

إن الحركة العامة في أسواق رأس المال المحلية والدولية والأسواق العقارية والظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة ومعدلات الربح وتكاليف التمويل وثقة المستثمرين والظروف الاقتصادية العامة قد تؤثر سلباً على سعر السوق للوحدات وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. قد يتذبذب سوق الوحدات ويمكن أن يكون لنقص السيولة تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. وبناءً على ذلك، فإن شراء مثل هذه الوحدات يناسب فقط المستثمرين الذين يمكنهم تحمل المخاطر المرتبطة بهذه الاستثمارات.

- **المخاطر التقنية :**

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق و سعر الوحدة، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

- **مخاطر التركز:**

هي مخاطر تركز الاستثمارات في جهة استثمار معين او دولة معينة والتي تحصل عند عدم التنويع والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

- **مخاطر الحفظ:**

تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتكبدة على الأوراق المالية المحتفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، إساءة استخدام الأصول، الاحتيال، سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات) وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر التغيرات التنظيمية:**

تستند المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات هذه إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين وقد يؤثر ذلك سلبا على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق و سعر الوحدة.

- **المخاطر السياسية:**

قد يتأثر الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطورات السياسية والاقتصادية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية، بما في ذلك أنشطة الصندوق. ويكون لأي تأثير على استثمارات الصندوق أثر مباشر على العوائد لمالكي الوحدات وبالتالي قد يكون لذلك تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.

- **مخاطر تقلبات أسعار الوحدة:**

إن مخاطر أسعار الفائدة هي المخاطر التي ترتفع فيها أسعار الصكوك وأسعار الأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت كلما هبطت أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة مما قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.

4. معلومات عامة

أ. <u>الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق</u>

يعتبر الصندوق مناسبًا للمستثمر الذي يرغب بالنمو البسيط في رأس المال مع تحقيق بسيط مع مخاطر منخفضة نسبياً.

ب. <u>سياسة توزيع الأرباح، تفاصيل التوزيعات التي لا يُطالب بها ومعلومات حول طريقة الدفع (حيثما ينطبق)</u>

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلا من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

ج. <u>الأداء السابق للصندوق</u>

توضح الجداول أدناه المعلومات التالية: العائد الكلي لسنة واحدة ولثلاث سنوات ولخمس سنوات وإجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية وأداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار الخمس سنوات الماضية:

1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:

الفترة	العائد الكلي للصندوق %

سنة	1.87
3 سنوات	4.74
5 سنوات	6.80
منذ التأسيس	182.57

2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية:

السنة	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م
العائد السنوي الكلي %	0.64	1.23	1.13	0.54	0.28	0.51	1.42	1.15	1.58	1.87

3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الإرشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس (حيثما ينطبق):

	أداء الصندوق %	أداء المؤشر الاسترشادي %
سنة	1.87	2.25
3 سنوات	4.74	5.58
5 سنوات	6.80	6.32
منذ التأسيس	182.57	125.42

4) الأرباح الموزعة على مدار الثلاث سنوات الماضية

لم يوزع الصندوق أرباح عن السنوات الثلاث الماضية.

5) تقارير الصندوق متاحة على الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.

د. <u>حقوق مالكي الوحدات</u>

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.

- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة؛
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة للصندوق والتقارير الأولية عند طلب ذلك من مدير الصندوق وأي معلومات أخرى على النحو المبّين في المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجانا؛
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير جوهري أو أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار) حتى تصبح هذه الشروط والأحكام نافذة؛
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناء على طلب يقَدم لمدير الصندوق؛ و
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون والتزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

و. حالات وإجراءات إنهاء الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته بإنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإنهاء بـ (21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق. ويتم توزيع عوائد التصفية على مالكي الوحدات حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق بعد خصم كامل التزامات الصندوق.

ز. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ- بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها

ب- يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (ريال سعودي)
أتعاب الإدارة (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يجب دفعها لمدير الصندوق بعد خصم المصاريف والالتزامات المستحقة. والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: (أصول الصندوق – المصاريف الأخرى المستحقة) x (رسوم إدارة الصندوق)x (عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق) x $\frac{1}{360}$ x (ضريبة القيمة المضافة + 1) وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي. بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعني من السنة. يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة الرسوم الإدارية التي يستقطعها في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية و أن يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
رسوم الاقتراض	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب التعامل (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	نسبة 0.0125% سنوياً من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ. رسوم الصفقات (بالدولار): 20 دولارا أمريكيا لكل صفقة. وسيتم إحتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم – تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	13,333 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للعقد المبرم مع المحاسب القانوني.
الرسوم الرقابية للهيئة *	2,000دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	لا تنطبق.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول* (تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	1,333 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقا للرسوم المقررة من تداول.
أتعاب هيئة الرقابة الشرعية	لن يكون هناك أي أتعاب تصرف لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين*	المبلغ التقريبي ما يعادل: 1,959 ريال سعودي وتقدر المصروفات الخاصة بالصندوق من اجمالي المصاريف المدفوعة لثمانية صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ اجمالي 80,000 ريال سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية.
الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات،	من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5 % من صافي قيمة الأصول)

مصروفات طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)	يشمل أيضا أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل و رسوم الاقتراض.

* يتم احتساب الأتعاب والمصاريف المستحقة في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

ج- رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق

لن يتم فرض أي رسوم على الاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق.

د- ترتيبات العمولة الخاصة

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

هـ- مثال توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو مالكي الوحدات حسب عملة الصندوق (شاملاً القيمة المضافة).

الفرضيات: 1. مستثمر وحيد. 2. قيمة الاستثمار 100 مليون دولار (10,000,000 وحدة ×10 دولار سعر الوحدة). 3. استثمار المبلغ بعائد 5% ربع سنويا. 4. إبقاء 10% من الاستثمار في شكل نقدي. 5. نسبة ضريبة القيمة المضافة 5%.

قيمة الاستثمار		100,000,000 دولار
تفاصيل الصندوق	نقدية (أ)	10,000,000 دولار
	استثمارات (ب)	90,000,000 دولار
تقويم الاستثمارات بنهاية الربع الاول بافتراض ارتفاع قيمتها بنسبة 5%	ج = ب + (ب×5%)	94,500,000 دولار
اجمالي اصول الصندوق شاملا النقد	د = أ + ج	104,500,000 دولار
مصاريف الربع الاول (ارجو الاطلاع على اجمالي المصاريف ادناه)	هـ = ف x (عدد الأيام بين يوم التقويم ويوم التقويم السابق)x $\frac{1}{360}$	(7.831)
صافي الاصول قبل خصم اتعاب الادارة	و = د – هـ	104,492,169
أتعاب الادارة للربع الاول	ز= أتعاب الإدارة = (اجمالي اصول الصندوق شاملا النقد – المصاريف الأخرى المستحقة) x 0,5 % x (عدد الأيام بين يوم التقويم ويوم التقويم السابق)x $\frac{1}{360}$ x (ضريبة القيمة المضافة + 1)	(137,146)
صافي الاصول = قيمة صافي استثمارات العميل بنهاية الربع الاول	ح = و – ز	104,355,023
سعر الوحدة بعد نهاية الربع الاول	ط = ح ÷ عدد الوحدات	10.44
نسبة عائد الاستثمار للعميل بنهاية الربع الاول	ي = ط ÷ سعر طرح الوحدة	% 4.36

اجمالي المصاريف الأخرى المقدرة(*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف اتعاب الادارة	المبلغ بالدولار الأمريكي	المبلغ بالدولار الأمريكي باعتبار ضريبة القيمة المضافة
اتعاب المحاسب القانوني المستقل	13,333	14,000
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	1.333	1.400
الرسوم الرقابية	2.000	2.000
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	1.959	1.959
مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ الاخرى**	13.063	13.716
اجمالي المصاريف الأخرى (سنوي)	30.022	31.325

*المصاريف الأخرى أعلاه تقديرية فقط وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.

(**) 1.05*0.000125* (إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصفقات

6. التقويم والتسعير

أ- كيفية تقويم أصول الصندوق واستثماراته

يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوما منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل حيث:

- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد (المرابحة) على أساس المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح المستحقة / المتراكمة حتى يوم التقييم.
- وتستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة بالنسبة إلى الصكوك والمنتجات المركبة غير المدرجة.
- أما بالنسبة لأغراض تقييم الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيتم استخدام سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام. ولكن إذا كانت ظروف تلك السوق أو ذلك النظام لا تسمح بهذه الطريقة فيجوز لمدير الصندوق استخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- وفي حال استثمر الصندوق في صندوق استثماري آخر، سيستخدم آخر سعر وحدة مُعلن عنه لأغراض التقويم.

بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ب- عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم عمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت تداول مغلقة خلال أي يوم تقويم، يكون يوم التقويم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه تداول.

ج- الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

يجب على مدير الصندوق توثيق الحالات التي يتم فيها تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة بشكل خاطئ وسيقوم مدير الصندوق وبدون تأخير بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن أي خطأ في تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة.

ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً عند حدوث خطأ في التقويم أو في التسعير يمثل 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني (www.Sambacapital.com), والموقع الإلكتروني لتداول (www.tadawul.com.sa) وفي تقرير الصندوق الذي يتم إعداده وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

وسيضمّن مدير الصندوق في التقرير الذي يرفعه للهيئة ملخصاً عن أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ وذلك وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخصم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام وفي مذكرة المعلومات. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم التعبير عن سعر الوحدة إلى أربعة علامات عشرية على الأقل.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول في اليوم التالي التعامل ذي الصلة.

7. التعامل

أ. تفاصيل الطرح الأولي

تاريخ الطرح الأولي هو 1986/11/13م والسعر الأولي للوحدة هو 10 دولار أمريكي. وفترة الطرح لا تنطبق.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهرًا. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- طلبات الاشتراك

يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعني من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات سامبا كابيتال الهاتفية، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات سامبا كابيتال. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات و/أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.

يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعني، كما هو معرف في الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقًا لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

- طلبات الاسترداد

يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعني (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات سامبا كابيتال الهاتفية، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات سامبا كابيتال.

إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الإشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

لا تتجاوز الفترة الزمنية بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع عوائد الاسترداد يومي عمل بعد يوم التعامل المعني.

يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقًا لشروط وأحكام ومذكرة معلومات صندوق الاستثمار المعني.

إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدة إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي كل الحالات سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.

إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماره من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بصافي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وتُستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة مُعلن عنه لهذا الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

- الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك والاسترداد والتحويل

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاسترداد هو 1.000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك الأولي في خطط الادخار للشركات / الخطط التنظيمية والخاصة بمجموعة سامبا المالية لاستثمار المدخرات هو 3,000 ريال سعودي والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي بعد ذلك هو 500 ريال سعودي بشكل شهري.

د. <u>معلومات عن سجل مالكي الوحدات</u>

يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث لمالكي الوحدات في المملكة والذي يعتبر دليلا قاطعا على ملكية الوحدات. ويقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فورا ليعكس أي تغيير يعلم به في المعلومات الواردة في السجل. ويقدم مدير الصندوق مستخرج من السجل إلى أي مالك وحدات يطلب ذلك مجانا، ويمكن الحصول عليه أيضا من مركز الاستثمار لمدير الصندوق. ولا يبين المستخرج هذا إلا المعلومات ذات الصلة لمالك الوحدات الذي طلبه.

هـ. الاستثمار في صفقات أسواق النقد

أموال الاشتراكات في صفقات أسواق النقد والودائع البنكية، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و. الحد الأدنى للمبلغ اللازم جمعه في فترة الطرح الأولي العام

لا ينطبق.

ز. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار الهيئة على الفور في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق دون 10 ملايين ريال سعودي (ما لم يتم الحصول على إعفاء من الهيئة في هذا الخصوص) ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعي للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يلتزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ح. تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقا لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10٪ والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيودا على السيولة، مما قد يؤثر سلبا على مالكي الوحدات المتبقين. كما يجوز تأجيل تنفيذ جميع او جزء من طلبات الاسترداد في حالة تعليق التعامل في أحد الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول انها مهمة بالنسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات التالية:

- إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد في الوحدات.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منظمة والتشاور مع المجلس وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ط. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني.

8. خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقا لتقديره الخاص، ودون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفئة علماً بأن الصندوق يتألف من فئة واحدة فقط من الوحدات. وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب.

9. المحاسبة وتقديم التقارير

أ. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهرا تقويميا تنتهي في 31 ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق 6 أشهر تنتهي في 30 يونيو. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر لمالكي الوحدات مجاناً عند الطلب.

ب. تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه 70 يوما من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال 35 يومًا من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و / أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة وسجل للصفقات التي أجريت على الوحدات خلال 15 يومًا من كل صفقة. كما يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال 30 يوماً من نهاية كل سنة مالية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 71(ح) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتيح مدير الصندوق التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في أي من المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول في كل سنة مالية تنتهي في 31 ديسمبر القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق.

د. يتم تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق

أ. يشرف على إدارة الصندوق مجلس مكون من خمسة (5) أعضاء. ويحتوي الجدول أدناه تفاصيل كل عضو من أعضاء المجلس.

اسم العضو	طبيعة العضوية	المؤهلات والخبرات	علاقته بمدير الصندوق
الباجي توفيق طقطق	عضو	مهني محنك في مجال الخدمات المصرفية وإدارة المخاطر. لديه أكثر من 35 عاماً من الخبرة المصرفية بجميع المستويات بما في ذلك خبرة 24 عاماً في سيتي جروب حيث تولى العديد من المهام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا. وشغل في سيتي جروب العديد من المناصب بما في ذلك مسؤول ائتمان أول ومدير قسم الخدمات المصرفية للشركات. وقد قاد مشاريع عديدة في إدارة المخاطر، ووضع السياسات والاجراءات، وإدارة المخاطر التشغيلية. التحق بمجموعة سامبا المالية في عام 2003م، وفي البداية عمل كمدير للمخاطر في المنطقة الغربية في مجال التمويل المهيكل والخدمات المصرفية الإسلامية. وفي عام 2007م تم ترقيته إلى مدير عام وتعيينه مديرا لإدارة المخاطر للمجموعة. ويقود السيد الباجي فريقاً كبيراً من المتخصصين في مجال إدارة المخاطر في جميع مجالات إدارة المخاطر بما في ذلك سياسات واستراتيجيات الائتمان وتطبيق إطار بازل 2 وإدارة المخاطر التشغيلية. حاصل على شهادة في العلوم السياسية والاقتصاد من معهد الدراسات السياسية، باريس، فرنسا وعلى شهادة في إدارة الأعمال من معهد الدراسات التجارية العليا، باريس، فرنسا.	رئيس مجموعة إدارة المخاطر في مجموعة سامبا المالية.
عمار بن حسن بن ياسين بخيت	عضو مستقل	يمتلك أكثر من 27 عامًا من الخبرة في القطاع المالي. متخصص في تأسيس الأعمال في القطاع المالي، ووضع الاستراتيجيات، وتأمين الموافقات التنظيمية والتشريعية، وبناء البنية التحتية التشغيلية، وبناء الفرق الإدارية لإدارة تلك الأعمال. أسس شركة منصة رقمية وهي شركة تقنية مالية متخصصة بتشغيل منصة تعمل على تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة المملكة العربية السعودية (2017- حتى الآن). عمل في عوده كابيتال كرئيس إدارة الأصول وتطوير المنتجات (2007-2017). أسس إدارة الاستثمار في بنك رأس الخيمة (دبي) (2003-2006).	لا ينطبق.

		عمل في سامبا المالية كمدير صناديق الأسهم السعودية (1998-2002). شارك في تأسيس شركة بخيت للاستشارات المالية (1993-1998).	
فهد بن محمد الماجد	عضو مستقل	عميد كلية القانون بجامعة الأمير سلطان منذ 2018م، وعضو اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض منذ عام 2018م، وعمل نائبا الرئيس التنفيذي للشؤون القانونية في شركة مجموعة الطيار القابضة (2015م-2016م)، ومدير عام مجموعة الالتزام بالأنظمة ومكافحة غسل الأموال في مصرف الراجحي (م2010-2014م) ، وعدد من المناصب الأكاديمية والعملية في المجال القانوني، والبنكي، والتحكيم، والالتزام وحكومة الشركات حيث عمل كمحكم ورئيس هيئة تحكيم في عدد من القضايا ذات الطبيعة التجارية وخاصة ما يتعلق بقضايا المقاولات والمنازعات العقارية ومنازعات الشركات كذلك قام بالإشراف على مشروع تأسيس إطار متكامل للحوكمة لأحد المراكز الوطنية المتعلقة بأحد برامج الرؤية 2030.وعمل على تأسيس برنامج تدريبي (مادة تدريبية) بالتعاون مع المعهد المصرفي يتعلق بالالتزام بالأنظمة البنكية، ومكافحة غسل الأموال، وحوكمة الشركات وتقديمها لأكثر من 250 من موظفي المؤسسات المالية العاملة في السعودية. وله كتاب منشور بعنوان الإطار النظري لإصلاح وحوكمة الشركات في القانون السعودي (باللغة إنجليزية).	لاينطبق
سيد تاج أحمد	عضو غير مستقل	مدير إدارة المخاطر بسامبا كابيتال ولديه خبرة تفوق 30 عاما في مجال التدقيق والإدارة المالية وإدارة المخاطر، حيث عمل بالعديد من المهام في عدة مؤسسات منها سيتي بنك – كندا ومديرا لمخاطر السوق وعضو لجنة الموجودات والمطلوبات ولجنة سياسة مخاطر السوق ببنك بالمملكة. كما أن الأستاذ أحمد عضو في لجنة العمليات، لجنة المخاطر والالتزام، لجنة مراجعة الائتمان والاستثمار، لجنة التقييم، لجنة الإشراف على الاستثمارات الخاصة، لجنة الأصول والاستثمار ولجنة إدارة الأصول وصندوق سامبا العقاري. الأستاذ أحمد حاصل على بكالوريوس تجارة، جامعة كراتشي، 1986م ومحاسب قانوني(CA) ،معهد المحاسبين القانونيين، باكستان- 1991م و شهادة المحاسبة (CPA) ، مجلس المحاسبة بكولورادو الولايات المتحدة الأمريكية – 1994 وشهادة مدير مخاطر مالية، الجمعية العالمية لمهني المخاطر الولايات المتحدة الأمريكية- 2005م.	مدير إدارة المخاطر بسامبا كابيتال
علي عبدالعزيز علي الحواس	رئيس المجلس	مدير عام المبيعات والمتاجرة، مسئول عن مبيعات وتوزيع منتجات الخزينة بمجموعة سامبا المالية. انضم إلى مجموعة سامبا المالية في عام 2008م ولديه أكثر من 24 عاما من الخبرة في مجال الخزينة. مسئول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى سامبا.	مدير عام المبيعات والمتاجرة بمجموعة سامبا المالية

		عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة " ACI "	

ب. أدوار وواجبات أعضاء المجلس

سيكون لأعضاء المجلس المسؤوليات التالية:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة على حالات تعارض المصالح التي يحددها مدير الصندوق.
3. الاجتماع مرتين في السنة على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام في الصندوق لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
4. التأكد من اكتمال ودقة وصحة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أو غير ذلك، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق ومدى توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
5. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
6. اعتماد سياسة مكتوبة لحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
7. الموافقة على تعيين المراجع القانوني.
8. العمل بأمانة وحسن نية ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج. مكافآت أعضاء المجلس

يتقاضى أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة حيث يتقاضى كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من اجمالي المصاريف المدفوعة لثمانية صناديق متوافقة مع المعايير الشرعية يديرها مدير الصندوق بمبلغ اجمالي 80,000 ريال سعودي سنوياً. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في هذه الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية. كما تُدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى 7,500 ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق. ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق. ولمزيد من المعلومات عن أتعاب أعضاء المجلس المستقلين يرجى مراجعة القسم 5(ب) من مذكرة المعلومات

د. تعارض المصالح

كما في تاريخ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، يتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات أمانة لمالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تضارب المصالح من خلال ممارسة الاجتهاد بنيّة حسنة. كما يمكن لأعضاء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرفية مع الشركات التي يتم شراء أسهمها أو بيعها أو حفظها من قبل الصندوق أو نيابة عنه، أو التي يكون لدى الصندوق صفقات مرابحة معها. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

هـ. عضوية أعضاء المجلس في صناديق استثمارية أخرى

صناديق سامبا كابيتال الاستثمارية	علي عبدالعزيز الحواس	الباجي توفيق طقطق	عمار بن حسن بن ياسين بخيت	فهد بن محمد الماجد	سيد تاج أحمد
صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار (السنبلة دولار)	X	X	X	X	X
صندوق تمويل التجارة الدولية بالريال (السنبلة ريال)	X	X	X	X	X
صندوق المساهم للأسهم السعودية	X	X	X		X
صندوق السيولة بالريال السعودي (رزين ريال)	X	X	X		X
صندوق السيولة بالدولار الأمريكي (رزين دولار)	X	X	X		X
صندوق الرائد للأسهم السعودية	X	X	X	X	X
صندوق الازدهار للاسهم الصينية	X	X	X		X
صندوق الفريد للأسهم السعودية	X	X	X		X
صندوق الرائد الخليجي	X	X	X	X	X
صندوق الجود للأسهم الخليجية	X	X	X	X	X
صندوق المساهم الخليجي	X	X	X		X
صندوق العطاء للأسهم الخليجية	X	X	X	X	X
صندوق سامبا العقاري		X	X	X	X
صندوق العطاء للأسهم السعودية	X	X	X	X	X
صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأمريكية	X	X	X		X
صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأوروبية	X	X	X		X
صندوق سامبا كابيتال للأسهم الآسيوية	X	X	X		X
صندوق سامبا كابيتال للأسهم العالمية	X	X	X		X

صندوق النفيس العالمي لأسهم السلع	X	X	X	X	X
صندوق سامبا للصكوك السيادية	X	X	X	X	

11. لجنة الرقابة الشرعية

للصندوق هيئة رقابة شرعية هي نفس هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة سامبا المالية. ويوضح الجدول التالي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

أ- أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

الاسم	طبيعة العضوية	المؤهلات
فضيلة الشيخ عبدالله سليمان المنيع	رئيس الهيئة	• عضو هيئة كبار العلماء منذ تأسيسها عام 1391هـ • عضو مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية. • قاضي سابق بالمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية. • الرئيس السابق لمحاكم مكة المكرمة. • عضو أكاديمية الفقه الإسلامي. • عضو مجلس المعايير، وعضو المجلس الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. • مستشار في الديوان الملكي. • عضو الهيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله محمد المطلق	عضو	• أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية. • عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. • مستشار في الديوان الملكي. • مستشار للعديد من المؤسسات الإسلامية وعضو في الهيئة الشرعية للعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري	عضو	• أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمدير السابق لمركز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. • خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. • عضو اللجنة العلمية في المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. • عضو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين. • عضو مجلس التصنيف الشرعي، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، البحرين.

		• عضو هيئة تحرير سلسلة هارفارد في القانون الإسلامي، كلية القانون جامعة هارفارد، الولايات المتحدة الأمريكية. • عضو هيئة السوق المالية الإسلامية الدولية، انجلترا. • عضو في الهيئة الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات الإسلامية.

ب- مسؤوليات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

تقدم هيئة الرقابة الشرعية المشورة لمدير الصندوق فيما يتعلق بمعاملات وصفقات الصندوق المختلفة بالإضافة إلى توضيح المسائل الشرعية المتعلقة بالصندوق.

ج- مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

لا يدفع الصندوق أي مكافآت لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

د- المعايير الشرعية

هي المعايير الشرعية المتّبعة لتحديد الأصول المتوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية التي يمكن الاستثمار فيها والمتبعة كذلك لمراجعة تلك الأصول بشكل دوري. ومعالجة حالات مخالفة أحكام المعايير الشرعية. وتم وضع المعايير التالية من قبل هيئة الرقابة الشرعية لأغراض تحديد أنواع الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق.

1) محظورات قائمة على القطاع

تم استثناء أنشطة الأعمال ذات العلاقة بما يلي:

1. الدعاية والإعلان مع الاستثناءات التالية:
   أ- شركات الدعاية والإعلان التي تحقق إيرادات تتجاوز 72 % من إجمالي الدخل من دول الخليج
   ب- قنوات الأخبار
   ج- الصحف
   د- قنوات الرياضة
2. الكحول
3. الاستنساخ
4. المنشآت المالية، باستثناء:
   أ- البنوك الإسلامية
   ب- منشآت مالية إسلامية
   ج- شركات تأمين إسلامية
5. القمار
6. لحم الخنزير
7. الأفلام الإباحية
8. التبغ
9. تجارة الذهب والفضة في صورة نقد على أساس مؤجل.

أثناء عملية الاختيار، يتم مراجعة الكشف المالي الأخير لكل شركة للتأكد من أن الشركة لا تشارك في أي أنشطة تتعارض مع الشريعة بغض النظر عن هل أحدث كشف مقدم ربع سنوي أم نصف سنوي ام سنوي. إذا توفر أحدث كشف في كل من هذه الفترات، يتم استخدام الكشف السنوي حيث من المحتمل بصورة كبيرة أن يكون قد تم تدقيقه. ويتم استبعاد تلك الشركات التي يكتشف أنها لا تتقيد بالشريعة. لا تعتبر الصناعات المذكورة أعلاه إسلامية وليس من الملائم أن يقوم المسلم الحريص بالاستثمار فيها.

2) محظورات قائمة على المحاسبة

بعد استبعاد الشركات ذات الأنشطة العملية التي لا تتقيد بالشريعة، يتم بحث باقي الشركات من حيث تقيدها بالنسب المالية، حيث انه توجد نسب معينة تخالف مبادئ التقيد بالشريعة. توجد ثلاثة مجالات تحتل الاهتمام وهي الرافعة المالية والنقد ونصيب الإيرادات المتحقق من الأنشطة التي لا تتقيد بالشريعة. وتخضع جميع هذه العوامل إلى التقييم بصفة مستمرة.

1. **التقيد بالرافعة المالية**: يقاس هذا التقيد كما يلي:
دين/القيمة السوقية لحقوق الملكية (متوسط 36 شهرا) < 33%.

2. **التقيد بالنقد**: توجد عدة أشكال للتقيد بالإشارة إلى ملكية النقد وهي:
حسابات ذمم مدينة/ القيمة السوقية لحقوق الملكية (متوسط 36 شهراً) < 49%.
(النقد x أوراق مالية تحمل فائدة) / القيمة السوقية لحقوق الملكية (متوسط 36 شهراً) < 33%.

3. **نصيب الإيرادات من الأنشطة التي لا تتقيد بالشريعة**: في حالات معينة، يمكن إجازة الإيرادات من الأنشطة غير المتقيدة بالشريعة، إذا تقيدت بالحد التالي:
(دخل غير مباح بخلاف الدخل من الفائدة) /الإيرادات < 5%.

12. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

رقم الترخيص (37-07069) للقيام بأنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل ومتعهد تغطية، وإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ العملاء، والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية. كما أن سامبا كابيتال مخولة بتقديم تمويل صفقات هامش التغطية بموجب رخصة التعامل.

لمزيد من المعلومات عن سامبا كابيتال يرجى زيارة الموقع www.Sambacapital.com.

ج. العنوان المسجل وعنوان عنوان العمل لمدير الصندوق

برج المملكة، العليا، ص.ب. 220007، الرياض 11311، المملكة العربية السعودية، رقم الهاتف: 7557000 800،

رقم الفاكس 2117780 11.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن الهيئة

1428/6/10هـ (الموافق 25 يونيو 2007م).

هـ. رأس المال المدفوع

يبلغ رأس المال المدفوع لمدير الصندوق 500 مليون ريال سعودي مقسم إلى 50,000,000 سهم بقيمة 10 ريال سعودي للسهم.

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق

السنة	2018م	2019م
الإيرادات	462,651	506,038
صافي الدخل قبل الزكاة وضريبة الدخل	276,266	313,333

ز. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

اسم عضو المجلس	نوع العضوية في المجلس	العلاقة بمدير الصندوق
الأستاذ علي حسين علي رضا	رئيس مجلس الإدارة	نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة سامبا المالية وعضو لجنتها التنفيذية
الأستاذة رانيا نشار	نائب رئيس مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي لمجموعة سامبا المالية
الأستاذ الباجي طقطق	عضو	رئيس مجموعة إدارة المخاطر في مجموعة سامبا المالية
د. شجاعات نديم	عضو	نائب الرئيس التنفيذي للأعمال لمجموعة سامبا المالية
خالد الخطاف	عضو مستقل	لا ينطبق
علي التركي	عضو مستقل	لا ينطبق

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه.

2. يجب على مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولا اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

4. تشمل مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق على ما يلي:

أ- إدارة الصندوق

ب- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق

ج- طرح وحدات الصندوق

د- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها المعلومات الواردة فيها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

هـ- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها؛

و- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار؛ و

ز- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بالنتائج عند الطلب.

ط. <u>تكليف الأطراف الثالثة</u>

قام مدير الصندوق بتكليف شركة اتش اس بي سي العربية السعودية للقيام بوظيفة أمين الحفظ بموجب الشروط الواردة في اتفاقية الحفظ بين أمين الحفظ ومدير الصندوق.

يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن اختصاصاته، حسبما يراه مناسبًا وملائمًا. وفي هذه الحالة يجب أن يبذل مدير الصندوق العناية المعقولة عند اختيار أي طرف ثالث فيما يخص الصندوق (مثل الشركات التابعة والبنوك والوكلاء والوسطاء وأمناء الحفظ) ولكن لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أو التزامات أو مصاريف قد يتكبدها المستثمر بسبب عدم قيام أي من الأشخاص المذكورين بواجباتهم على الوجه المطلوب بجميع الأوقات ما لم يكن ذلك التقصير ناتج عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو التقصير المتعمد لمدير الصندوق.

ي. <u>الأنشطة أو الأعمال أو المصالح الأخرى لمدير الصندوق التي تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق</u>

يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي لأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق الاستثمار من خلال الصندوق في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق خدمات لحسابه الخاص.

يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تضارب المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.

يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تضارب في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تضارب مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.

يتم الإفصاح فوراً عن أي تضارب مصالح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول أو استثمارات الصندوق؛ أو
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهرية.

13. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

(05008-37).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

7267 العليا، المروج، الرياض 12283-2255، المملكة العربية السعودية.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن الهيئة

1426/10/17هـ (الموافق 2005/11/19م).

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون أمين الحفظ مسؤولا بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولا اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛ أو
5. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أسس معقولة، أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق

14. مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

15. الموزع

لا ينطبق.

16. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني

برايس ووتر هاوس كوبرز.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني

برج المملكة – الدور 21
ص.ب. 8282، الرياض 11482
المملكة العربية السعودية
www.pwc.com
+ 966 11 211 0400

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بالصندوق

يكون المحاسب القانوني، المعين من قبل مدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه.

17. معلومات أخرى

أ. سياسة تضارب المصالح

يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات، بناء على طلبهم، بالسياسات والإجراءات للتعامل مع أي تضارب مصالح فعلي و/أو محتمل بدون مقابل.

ب. التخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق.

ج. الزكاة والضرائب

يتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع ضريبة القيمة المضافة والضريبة و/أو ضريبة الدخل و/أو الزكاة المتعلقة باستثمارهم في الصندوق. وستخصم مدفوعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة فيما يتعلق بنفقات ورسوم الإدارة من قبل مدير الصندوق من أصول الصندوق. ومع ذلك، يظل مالك الوحدات المعني مسؤولا عن دفع الزكاة و/أو ضريبة الدخل.

د. اجتماعات مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطي من أمين الحفظ أو مالك/مالكي وحدات يمثل/يمثلون ما لا يقل عن 25٪ من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

يطلب مدير الصندوق عقد اجتماع لمالكي الوحدات من خلال إعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول وإرسال إشعار خطي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن 10 أيام قبل الاجتماع وما لا يزيد عن 21 يوما قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وفي الوقت نفسه، يجب على مدير الصندوق إحالة نسخة من أي إشعار إلى الهيئة.

يكون النصاب اللازم لإجراء اجتماع مالكي الوحدات هو عدد من مالكي الوحدات المالكين لما يقل عن 25٪ من قيمة الإجمالية لوحدات الصندوق.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب المطلوب بنسبة 25٪ في اجتماع مالكي الوحدات، يدعو مدير الصندوق إلى عقد اجتماع ثان بإعلانه على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وبإرسال إخطار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني الذي يعتبر مكتمل النصاب بغض النظر عن نسبة إجمالي الوحدات الممثلة في الاجتماع (سواء شخصيا أو بالوكالة).

يحق لكل مالك وحدات تعيين ممثل في اجتماع حملة الوحدات.

لكل مالك وحدات حق تصويت واحد لكل وحدة مملوكة في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات من خلال الوسائل التقنية الحديثة وفقا للمبادئ التنظيمية التي تفرضها الهيئة.

هـ. الإجراءات الواجب اتباعها من أجل إنهاء أو تصفية الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإنهاء بـ (21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق. ويتم توزيع عوائد التصفية على مالكي الوحدات حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق بعد خصم كامل التزامات الصندوق.

و. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أحد مالكي الوحدات أي شكوى فيما يتعلق بالصندوق، فإنه يجب عليه إرسال شكواه إلى وحدة شكاوى العملاء بمدير الصندوق عن طرق أي من القنوات التالية:

- على العنوان التالي:
  - وحدة شكاوى العملاء، سامبا كابيتال، برج المملكة، العليا، ص.ب. 220007، الرياض، المملكة العربية السعودية
  - رقم الهاتف: 80075570000
  - رقم الفاكس: 112117780
- البريد الإلكتروني: CustomerCare@sambacapital.com
- يمكن الاطلاع على عناوين مراكز استثمار مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

يقدم مدير الصندوق نسخا من إجراءات معالجة الشكاوى إلى مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

فيما يتعلق بالشكوى، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، أو لم يتم تلقي أي رد، في كل حالة خلال 30 يوم عمل، يحق لمالكي الوحدة تقديم شكواهم إلى قسم شكاوى المستثمرين في الهيئة. كما يجوز للمستثمر رفع شكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد 90 يوما تقويميا من تاريخ تقديم الشكوى إلى الهيئة، ما لم تقم الهيئة بتوجيه المشتكي بتقديم شكواه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل مرور هذه الفترة.

ز. الجهة القضائية المختصة

يكون للجنة سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار في الصندوق.

ح. المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

إن المستندات المتاحة لمالكي الوحدات هي الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية، والعقود المذكورة بهما والقوائم المالية.

ط. أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق (أو مدير صندوق من الباطن) أو أمين الحفظ (أو أمين الحفظ من الباطن) أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها إلا إذا (1) كان هذا الشخص مالك وحدات؛ أو (2) إذا كانت المصلحة أو المطالبة مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار ومُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

ي. معلومات عامة

يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات المتاحة للجمهور.

يتم إعادة استثمار أي توزيعات أرباح أو عائدات مماثلة ناشئة عن استثمارات الصندوق في الصندوق. إن إعادة استثمار هذه العائدات في الصندوق سيؤدي إلى تحسين قيمة وسعر الوحدات.

بموجب هذا يفوض المشترك مدير الصندوق على تفويض أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب مايراه مدير الصندوق مناسباً، لأي مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطرة المشتركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاقد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب مقتضيات السياق، خدمات إدارة الاستثمار و/أو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواءً كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.

ويفهم المشترك أن مدير الصندوق لن يفصح عن أية معلومات تتعلق بالمشترك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضي أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، أو في حال أن الطرف المفوض المعني اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكينه من أداء واجباته.

ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، لا يعد مدير الصندوق مخلاً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك أحداث القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العمالية أو انقطاع خدمات الطاقة أو الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخطار المستثمر كتابة بأي تأخير جوهري يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.

وفقًا للائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابةً عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوبا بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي أو في حال وافق مالك الوحدات المعني على الإفصاح.

إذا كان المستثمر شخصًا طبيعيًا، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمناءه والمتنازل لهم وقبول المستثمر لهذه الشروط والأحكام لا ينقضي تلقائيا عند وفاته أو عجزه.

إذا كان المستثمر ذو شخصية اعتبارية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائيا بسبب إعسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخص طبيعي). ودون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقا لتقديره الخاص، تعليق أي صفقة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمرا من المحكمة أو توكيلا يخول أي من ورثة المستثمر أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمناءه أو المتنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبه النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند ويوافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.

يتم تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب. ويتعين على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعناوين بريدهم الصحيحة وإبلاغ مدير الصندوق فورا بأي تغيير في عناوينهم. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعنوانهم الصحيح، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخفاق في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيح أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.

ك. <u>إعفاءات الهيئة لأي حدود أو قيود للاستثمار</u>

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بقيود الاستثمار التي قد تنطبق على الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ل. <u>ممارسة حقوق التصويت المرتبطة باستثمارات الصندوق</u>

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله.

يقرر مدير الصندوق، وفقا لتقديره، ووفقا لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة).

18. معلومات إضافية متطلبة لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد)

- الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق (صناديق أسواق النقد) يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وقيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
- المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق: لن يستثمر الصندوق في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت والتي دون درجة الاستثمار Baa3 حسب تصنيف موديز و -BBBحسب تصنيف ستاندرد اند بورز و مع ذلك يمكن للصندوق الاستثمار بنسبة قصوى 20% من أصوله في المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع المعايير الشرعية وغير المصنفة بشرط أن يعتمد مدير الصندوق في تلك الحالة على معايير تقييم المخاطر الداخلية لتقييم المؤسسات أو أدوات الدخل الثابت و المبنية على معايير المخاطر والسيولة والعائد بالإضافة إلى الامتثال للمعايير الشرعية للصندوق الاستثماري المُستثمر فيه، حسب الحاجة. ولن تتجاوز استثمارات الصندوق ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في التعامل مع جميع الأطراف النظيرة..
- إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مصدر لصفقات سوق نقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
- يمكن للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____

التاريخ: _____

للمستثمرين من الشركات: _____

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان / العناوين: _____

_____

البريد الإلكتروني: _____

الجوال: _____

الهاتف: _____

الفاكس: _____